

لو كان بعد فلها المسمى ولو فسخت بالخضا ثبت لها
المهر مع الخلوة ويعجز **التاسعة** لو ادعت عنده فانكر
فالقول قوله مع مئنة ومع ثبوت يثبت لها الخيار ولو كان
متجدا اذا عجز عن وليها قبل او بعد او وطئ غيرها
طوادعي الوطئ فانكرت فالقول قوله مع مئنة **السادسة**
ان صبرت مع العفن فلا يثبت وان رفعت امرها الى
الحاكم اطلبها سنة من حين الترافع فان عجز عنها و
عن غيرها فلها الفسخ ونصف المهر **سابعة** لو تزوج على
انها حرة فبان امة فله الفسخ ولا مهر لولم يدخل
ولو دخل فلها المهر على الاشبه ويرجع به على اهل البس
وقيل لولاها العشر ونصف العشر ان لم يكن لها
وكذا تسريحها لو بان زوجها مملوكا ولا مهر قبل الد
ولها المهر بعدة واشترط كونها بنت ماهرة فبان
بنت امة فله الفسخ ولا مهر ويثبت لو دخل
ولو تزوج بنت الماهرة فادخلت عليه بنت امة رها

ولها

ان قالوا
وانما قالوا
وسمعوا
طوبى

ولها المهر مع الوطئ للشبه ويرجع به على من سافها وله
زوجة ولو تزوج اثنان فادخلت امرأة كل منهما على الآخر
كان لكل موطوءة مهر المثل على الواطئ وعليها العدة ويعد
الحزب وجهها وعليه مهرها الاصل ولو تزوجها بكثر فوجد
تلبا فلارده وفيه ما ينقض مهرها **التاسعة** في
المهر وفيه اطراف **الاول** كل ما يملك المسلم يكون
مهر عينا كان او دينا او منفعة كتعليم الصنعة والسو
ويستوى فيه الزوج والاجنب اما لو جعلت المهر ايتجا
مذموم لان اشبهها الجوار ولا تقبل المهر في القل
ولا في الكثرة على الاشبه بتقديره بالتراضي ولا بد من تحميمه
بالوصف والاشارة ويكفي المشاهدة عن كبيره ومنه
ولو تزوجها على خادم ولم يعين فلها وسط وكذا لو قال
دارا وبيتا ولو قال على السنة كان خمسمائة درهم ولو
سعى لها مهرا ولا يدها شيئا سقط اسمها **العاشرة** في
على خرا وخير يرجع ولو اسلمها او احدهما قبل القبض فلها

بها

ان قالوا
وانما قالوا
وسمعوا
طوبى